

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المصرية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي

للبحوث التربوية والتنمية :

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ بإنشاء وحدة ذات طابع

خاص بسمى وحدة التنمية البشرية وتسويق الخدمات العلمية :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

مادة أولى - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للوحدة ذات الطابع الخاص
بسمى "وحدة التنمية البشرية وتسويق الخدمات العلمية" المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر

اللائحة التنفيذية للوحدة ذات الطابع الخاص

"التنمية البشرية وتسويق الخدمات العلمية"

"المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية"

تمهيد

مادة (١) :

وحدة التنمية البشرية وتسويق الخدمات العلمية وحدة ذات طابع خاص بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية تم إنشاؤها وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بموجب قرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ تقوم بأنشطة علمية ، وتسويقية ، وتنمية بشرية ، وتقدم خدمات اجتماعية وثقافية للمجتمع المحلي والدولي ، وللعاملين بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية بما يحقق دور المركز في خدمة المجتمع المحلي وتنمية الدور الثقافي والعلمي الذي يؤديه من خلال ما لديه من كوادر علمية بحثية متخصصة ، وكوادر إدارية ومالية ، وتتحدد أهداف الوحدة وفقاً لقرار إنشائها الآتي :

تقديم الخدمات البحثية والعلمية للباحثين في جمهورية مصر العربية ، والوطن العربي .

الإشراف على نشر وتسويق جميع إصدارات المركز القومي للبحوث التربوية (مجلة البحث التربوي ، وبحوث ودراسات ، ونشرات علمية ، ومؤتمرات علمية يقيمهما المركز أو يشارك فيها) .

عقد وتنظيم الدورات التدريبية في مختلف الموضوعات التربوية والتكنولوجية ، واللغات الأجنبية مستهدفاً العاملين بنظام التعليم قبل الجامعي ، وغيرهم من العاملين في مجال التربية والتعليم .

عقد الاتفاقيات والبروتوكولات للتعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات المحلية والدولية .

المشاركة في تنفيذ المشروعات التعليمية ، والترويجية التي من شأنها خدمة المجتمع .

(الباب الأول)

إدارة الوحدة

مادة (١) :

مجلس إدارة الوحدة - المنصوص على بيان تشكيله بالمادة الثالثة من قرار إنشائها - هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الوحدة ، وتصريف أمورها العلمية والإدارية والمالية طبقاً لأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ويتولى الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للوحدة ، والسياسات الفرعية الخاصة بكل قسم من أقسامها ، التي يسير عليها العمل ، واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الوحدة وأقسامها المنصوص عليها في اللائحة ، والتي قامت الوحدة من أجلها .
- ٢ - وضع النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين المشاركين ، ووضع القواعد المنظمة لنظام المخواز للعاملين بالوحدة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة البحث أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة البحث فتطبق عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - إصدار القرارات المتضمنة قواعد تكليف العاملين بالمشاركة في إدارة نشاط الوحدة المحقق لأهدافها .
- ٤ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية للوحدة وأقسامها ، والقرارات المتعلقة بالشئون العلمية والإدارية ، والشئون المالية ، والشئون التجارية الخاصة بالوحدة .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للوحدة ، وفق الإمكانيات المتاحة وتكون أساساً لإعداد الميزانية ، مع مراعاة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .
- ٦ - النظر في التقارير الدورية التي يعدها المسئول عن نشاط الوحدة أو المسئول عن قسم من أقسامها عن سير العمل ، والنظر في جدوى أي مقترح من شأنه تحقيق الوحدة لأهدافها بفعالية .

- ٧ - قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد ، وذلك في حدود النظم المعمول بها في هذا الشأن ، وتسجيلها في سجل خاص يسهل مراجعته ، ومتابعته ، واعتبار النقدى منها إيرادات ، والعينى منها أصول تصنف حسب درجتها (ثابتة/ متداولة) .
- ٨ - الموافقة على تثيل الوحدة في المؤتمرات ، والندوات والزيارات العلمية ، والمعارض المحلية ، والدولية .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
- ١٠ - النظر في ما يرى رئيس مجلس إدارة الوحدة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته .
- ١١ - وضع الهيكل التنظيمي للوحدة والذى يوضح ما يلى :
- (أ) التسلسل في خطوط السلطة والمسؤولية (رئيس مجلس إدارة الوحدة/ نائب الرئيس/ المدير التنفيذي للوحدة/ رؤساء الأقسام المكونة للوحدة/ **الممثل القانوني/ المراقب المالي والإداري الداخلي/ الأمين العام/ الأعضاء الإداريين والماليين والتجاريين**) .
- (ب) الأقسام الخمسة المكونة للهيكل التنظيمي للوحدة :
- قسم الخدمات البحثية .
- قسم النشر والتسويق .
- قسم التنمية البشرية .
- قسم العلاقات الدولية والخدمات المحلية .
- قسم الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمركز .
- ١٢ - إقرار نظام حواجز للمشاركين في أنشطة الوحدة يشمل الحواجز المعنوية والمالية ، ومتابعة تنفيذ بنوده .
- ١٣ - ترشيح ممثل قانوني وأمين عام للوحدة ويصدر بتعيينهما قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة .

مادة (٢) :

يجتمع مجلس إدارة الوحدة مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيس المجلس ، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء ، وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذى منه رئيس المجلس ، وللمجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم لتحقيق أهداف الوحدة أو أحد أقسامها ، ويكون للمدعىين الحق فى الاشتراك فى المناقشات وتقديم المشورة شفاهة أو كتابة وإدراج ذلك فى سجل الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتعتمد قرارات المجلس من رئيس المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، ويجوز للمجلس الاجتماع بناءً على طلب ثلث الأعضاء لبحث الأمور الطارئة أو بحث استثمار فرصة قائمة سواء كان ذلك يتصل بالجوانب العلمية أو الجوانب المالية ، والإدارية ، والتجارية .

مادة (٣) :

يتولى الممثل القانونى تمثيل الوحدة أمام القضاء .

مادة (٤) :

يتخذ رئيس مجلس إدارة الوحدة ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الوحدة أو أحد أقسامها ، وخاصة القرارات ذات الطبيعة العاجلة على أن يتم عرضها فى أول اجتماع مجلس إدارة الوحدة للإحاطة .

مادة (٥) :

يرشح رئيس مجلس إدارة الوحدة كلاً من :

نائب رئيس مجلس إدارة الوحدة (المدير التنفيذى) .

أعضاء مجلس إدارة الوحدة من أعضاء الهيئة البحثية .

ويصدر بتعيينهم قرار وزارى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (٦) :

رئيس مجلس إدارة الوحدة هو المشرف العام على الوحدة يحقق أهدافها في ضوء القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، ويتولى تشكيل الوحدة في صلاتها بالغير ، وتتحدد اختصاصاته فيما يلى :

- ١ - دعوة مجلس إدارة الوحدة للاجتماع ورئاسته .
- ٢ - ترشيح المراقب المالي والإداري الداخلي للوحدة ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ٣ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للوحدة ، والسياسات الخاصة بكل قسم من أقسامها .
- ٤ - اعتماد العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس إدارة الوحدة .
- ٥ - اعتماد صرف المكافآت والحوافز المالية للعاملين بالوحدة ، طبقاً لما يضعه مجلس إدارة الوحدة من قواعد ، وأحكام في هذا الشأن .
- ٦ - لرئيس مجلس إدارة الوحدة أن يفوض سلطاته أو بعض منها لنائب رئيس مجلس إدارة الوحدة في حالة غيابه .

مادة (٧) :

يقوم نائب رئيس الوحدة بإدارة شئون الوحدة العلمية والإدارية والمالية والتجارية في حدود السياسة العامة التي يرسمها مجلس إدارة الوحدة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ، وتتحدد اختصاصاته فيما يلى :

- ١ - الإشراف على سير العمل بالوحدة فنياً ، ومالياً ، وإدارياً ، وتجارياً .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوحدة بما يحقق كفاءة الأداء .
- ٣ - ترشيح من ينتدبون للعمل بالوحدة من أعضاء هيئة البحث ، ومعاونיהם ، وسائر العاملين بالوحدة .
- ٤ - التقدم بالمقترنات الالزمة للنهوض بالوحدة في مجالات نشاطها .

- ٥ - إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط الوحدة ، وعرضها على رئيس مجلس إدارة .
- ٦ - تقديم المشورة عند إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للوحدة تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
- ٧ - عرض التقارير الدورية التي تعد عن نشاط الوحدة متضمنة المركز المالي للوحدة من حيث الإيرادات والمصروفات ومدى تحقيق الوحدة لأغراضها على مجلس إدارة الوحدة لاقرارها .
- ٨ - ما يفوض فيه من اختصاصات رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة (٨) :

يفوض رئيس مجلس إدارة الوحدة نائبه مديرأ تنفيذياً للوحدة وتتحدد اختصاصاته

كما يلى :

- ١ - اعتماد مستندات الصرف والإيرادات مالياً وإدارياً .
- ٢ - تنفيذ السياسة العامة للوحدة والسياسات الخاصة بكل قسم .
- ٣ - الإشراف التنفيذي المباشر ، ومتابعة سير العمل بأقسام الوحدة .
- ٤ - يقترح نظام الحوافز المالية والمعنوية للعاملين بالوحدة ، والعاملين بالمركز .
- ٥ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوحدة بما يحقق كفاءة الأداء .

مادة (٩) :

يتولى المراقب المالي والإداري الداخلي تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة القيام

بالأعمال الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوحدة ، والسياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الوحدة فيما يخص الشئون المالية والتجارية .
- ٢ - الإشراف المالي والإداري على أعمال الوحدة والعاملين بها ، وتوجيههم وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل ومتابعة تنفيذ الأعمال المالية ، والإدارية والتجارية .

- ٣ - الإشراف على إمساك الدفاتر والسجلات المالية والتجارية والإدارية الازمة لتسجيل كافة معاملات الوحدة ، ولتحقيق الرقابة على عمليات الوحدة المالية والتجارية ، وتحقيق الرقابة على الإيرادات ، والمصروفات ، والتحقق من صحة القيد بها ، وإيصال الموجودات بالمخازن ، وبيانات المركز المالي والحساب الختامي للوحدة وفق الأصول المحاسبية ، والمحاسبية الإدارية .
- ٤ - التحقق من صحة وسلامة الإجراءات المحاسبية ، وإجراءات المخازن وإجراءات المشتريات ، وغيرها من الإجراءات التي تمارسها الوحدة ، ومراجعة المستندات المؤيدة للصرف ، وإعداد استمارات الصرف والتسويات المالية ، وتوقيعها بما يفيد المراجعة المحاسبية والفنية لها ، واعتمادها من رئيس مجلس إدارة الوحدة .
- ٥ - إعداد المركز المالي للوحدة كل ثلاثة أشهر ، والحساب الختامي خلال شهر من نهاية السنة المالية ، وتقديمها لرئيس مجلس إدارة الوحدة مشفوعة بما يراه من ملاحظات .
- ٦ - إعداد قوائم تكاليف للخدمات البحثية والعلمية ، وال محلية ، وبرامج التنمية المهنية التي تقدمها الوحدة للغير ، متضمنة سعر البيع ، وهامش الربح وبرامج التنمية التي تقدمها الوحدة للعاملين بها ، وإعداد قوائم تكاليف الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تقدمها الوحدة للعاملين .
- ٧ - مراجعة وفحص السجلات المالية والتجارية والإدارية للوحدة والتأكد من سلامتها القيد بها بصفة دورية أو غير دورية ، ومطابقة الأرصدة الواردة بتلك السجلات مع الغير ، وتحصيل ما للوحدة من أموال لدى الغير في مواعيد استحقاقها .
- ٨ - مراجعة إعداد الموازنة التخطيطية السنوية للوحدة .
- ٩ - الإشراف على إعداد الحسابات الختامية للوحدة سنويًا ، ومطابقة المخزون بكشوف الجرد (كمية وقيمة) .
- ١٠ - التأكد من مطابقة الأرصدة الواردة بسجلات الوحدة مع الغير ، وبخاصة رصيد البنك ، وإرسال المصادقات على أرصدة الحسابات المدينة والدائنة ، وتشكيل فريق عمل للتسويات المالية .

١١ - مراقبة عمليات الصرف من الحساب الجارى على أوجه الصرف التالية :

- (أ) تطوير الأداء المؤسسى داخل المركز بهدف رفع كفاءة الباحثين والإداريين .
- (ب) مساعدة الباحثين للمشاركة فى المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .
- (ج) عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التى يعقدها المركز منفرداً أو يشارك فيها .
- (د) التنمية المهنية للوحدة ذاتها وشراء ما يلزمها من أدوات وتجهيزات ، والمشاركة فى قواعد البيانات العالمية .
- (ه) تقديم الدعم المادى والمعنوى فى إطار الرعاية الاجتماعية للعاملين بالوحدة .
- ١٢ - إجراء دراسات الجدوى المبدئية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة والمتعلقة بتحقيق أهداف الوحدة .
- ١٣ - إعداد مجموعة من المؤشرات المالية والإدارية طبقاً لأصول المحاسبة الإدارية تبين الأداء المالى والتجارى للوحدة .
- ١٤ - مراقبة التكاليف فى كل قسم ووضع نظام لترشيدتها دون الإخلال بفعالية وكفاءة الأداء .
- ١٥ - إعداد تكاليف الإعلام عن الوحدة ، وأنشطتها ، والعائد المتوقع منها .
- ١٦ - إجراء دراسات جدوى مبدئية ، ودراسات جدوى اقتصادية للمشروعات وأنشطة ومشروعات يمكن أن تسند إلى الوحدة أو أحد أقسامها .
- ١٧ - إعداد قوائم تكاليف تاريخية لكل نشاط بكل قسم على حدة يبين بها تكاليف النشاط ، وسعر البيع ، وهامش الربح طبقاً للأصول المحاسبية .
- (الباب الثاني)

الهيكل التنظيمى لوحدة التنمية البشرية ، وتسويق خدمات العلمية

مادة (١٠)

يتكون الهيكل التنظيمى للوحدة من ستة مستويات تنظيمية رأسياً كما يلى :

المستوى الأول - رئيس الوحدة ويشغل هذا المستوى مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .

المستوى الثاني - نائب رئيس الوحدة (المدير التنفيذي) ، ويشغل هذا المستوى أحد أعضاء الهيئة البحثية بدرجة أستاذ .

المستوى الثالث - المراقب المالي والإداري الداخلي للوحدة ، والممثل القانوني للوحدة .

المستوى الرابع - الأمين العام للوحدة .

المستوى الخامس - رؤساء الأقسام الخمسة المكونة للوحدة ، ويشغل هذا المستوى

خمسة من أعضاء الهيئة البحثية بالمركز ، وفيما يلى بيان الهيكل التنظيمى :

(١) رئيس مجلس إدارة الوحدة - مدير المركز .

(٢) نائب رئيس الوحدة (مدير تنفيذي) .

(١/٣) المراقب المالي والإداري الداخلي للوحدة .

(٢/٣) الممثل القانوني للوحدة .

(٤) الأمين العام للوحدة .

قسم الرعاية الاجتماعية والمالية للعاملين بالوحدة	قسم العلاقات والخدمات الدولية والمحلية	قسم التنمية المهنية	قسم النشر والتسويق	قسم الخدمات البحثية الرئيسية والمساعدة
(١/٥) رئيس قسم (٢/٥) رئيس قسم (٤/٥) رئيس قسم (٥/٥) رئيس قسم				

المستوى السادس - ويشغل هذا المستوى المعاونين والإداريين والماليين من الموظفين ذوى الخبرة فى المسائل المالية والإدارة والتجارية بالمركز ، والمحترفون بالشئون المالية والإدارية والتجارية .

مادة (١١) :

يمارس كل قسم من أقسام الوحدة اختصاصاته بواسطة رئيس القسم ، وله أن يستعين بمن تتوافر فيه كفاءة معينة لتحقيق أهداف القسم ، ولكل قسم صلاحياته وفق القرار الوزاري المنظم لأهداف الوحدة ، وطبقاً لما يحدده مجلس إدارة الوحدة في هذا الشأن وفي حال حاجة رئيس القسم التعامل مع الأمانة العامة للمركز يتبعه الالتزام بخط السلطة الذي يبدأ برئيس مجلس إدارة الوحدة لاعتماد ما يراه .

مادة (١٢) :

لكل قسم عقد الاجتماعات والفعاليات التي من شأنها تحقيق أهدافه ، وللقسم اقتراح السياسة التي يراها تفعل تحقيق أهدافه ، ويكون تنفيذها بموافقة مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٣) :

ينشأ للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ، وتكون معاملات الوحدة عن طريق البنك (الإيرادات المحققة ، والمصروفات المنفقة) بعد موافقة الجهات المختصة ، ويكون الحساب باسم "وحدة التنمية البشرية وتسويق الخدمات العلمية بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية" ، وتودع فيه كافة الموارد المالية للوحدة ، ويصرف منه بوجب شيكات مسحوبة على البنك المركزي المصري موقعاً عليها من الأمين العام للوحدة ، ومدير الشئون المالية ، والمراقب المالي والإداري الداخلي وفقاً لنماذج توقيعاتهم المبلغة للبنك المركزي المصري وفي حالة حصول الوحدة على عملة أجنبية تودع في حساب آخر غير الحساب الجاري ، ويتم الصرف منها على الأغراض الخاصة باستيراد ما يلزم الوحدة من مستلزمات .

مادة (١٤)

يتم الصرف من حساب الوحدة في أوجه الصرف التالية :

تطوير الأداء المؤسسي داخل المركز بهدف رفع كفاءة الباحثين والإداريين .

مساعدة الباحثين للمشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .
عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يعقدها المركز منفرداً أو يشارك فيها .
التنمية المهنية للوحدة ذاتها وشراء ما يلزم من أدوات وتجهيزات والمشاركة في قواعد
البيانات العالمية .

تقديم الدعم المادي والمعنوي في إطار توفير الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمركز .
المكافآت والحوافز .

المصروفات ومستلزمات تشغيل الأقسام المكونة للوحدة ذات الطابع الخاص .
قيمة مشتريات الوحدة الالزمة ل مباشرة أنشطتها .

تكليف الصيانة والتتجديدات والأدوات والمعامل والقاعات التدريبية والأجهزة
الالزمة للتدريب .

المصروفات الجارية أو الاستثمارية الأخرى .

مادة (١٥) :

يقوم ممثل عن الأمانة العامة بالوحدة تحت إشراف المراقب المالي والإداري الداخلي
للوحدة بالشئون المالية للوحدة ، ومنها تسجيل ، ومراجعة أوجه الصرف ، والإيراد طبقاً
لالأصول المحاسبية ويتصدر توقيعه المستندات الدالة على الصرف والإيراد ويعتمد تلك
المستندات من المراقب المالي والإداري للوحدة ، ثم من نائب رئيس الوحدة ، ويتولى حفظ
السجلات المالية والمستندات المتعلقة بها ، وإعدادها للمراجعة الدورية أو الفحص غير الدوري .

كما يتولى تحت إشراف المراقب المالي والإداري الداخلي أعمال خزينة الوحدة وإمساك
سجل خاص بالخزينة يدون به الإيرادات التي ترد إليه ، والمصروفات التي يقوم بصرفها من
السلف ، على أن يطابق هذا السجل مع كشف حساب البنك الشهري بالنسبة للتوريد المالي
للبנק ، والصرف بشيكات ، ويحتفظ بمحاضر جرد الخزينة المعتمدة من المراقب المالي ، كما
يحتفظ بأصول أو صور المستندات الدالة على التوريد أو الصرف للرجوع إليها عند إعداد
المركز المالي للوحدة .

مادة (١٦) :

يقوم ممثل عن الأمانة العامة بالوحدة تحت إشراف الأمين العام بكافة الشئون الإدارية الازمة لتسهيل مباشرة أقسام الوحدة للأنشطة المحققة لأهدافها، ويتولى حفظ السجلات الإدارية الخاصة بالوحدة، ويتولى تسجيل اجتماعات الوحدة، وإخطار رئيس الوحدة، والأعضاء بأى بيانات يتقرر توزيعها، وبصورة من محاضر الاجتماعات وفق النموذج التالي :

العنوان (اجتماع الوحدة ذات الطابع الخاص - يوم الموافق / /)

جدول الأعمال (يحصل عليه من أ. د. رئيس الوحدة أو نائبه) على أن يتضمن بند

متابعة القرارات التي سبق اتخاذها وفق نموذج متابعة يصمم لذلك .

فعاليات الاجتماع (ما تم مناقشته، وما تم تأجيل مناقشته) .

القرارات التي تم اتخاذها .

التكليفات التي أُسندت للحضور أو أحدهم .

كما يقوم بما يكلف به من أعمال إدارية من قبل رئيس المجلس أو نائبه أو المراقب المالي الداخلي للوحدة .

مادة (١٧) :

يتولى ممثل عن الأمانة العامة تحت إشراف المراقب المالي الداخلي شئون المشتريات الازمة لأقسام الوحدة ، والاحتفاظ بسجل يدون به بيانات تلك المشتريات، والمستندات الدالة على الشراء والدفع للمراجعة الدورية أو الفحص غير الدوري، ويتولى أمانة المخزون الخاص بالوحدة، وإمساك كروت صنف يدون بها حركة المشتريات الواردة، والمنصرف، والرصيد، ويطابق الرصيد الدفتري كل شهر بجرد فعلى للمخزون، ويقوم بإعداد تقرير نصف سنوى، وأخر سنوى للمخازن طبقاً للمعادلة التالية :

رصيد المخازن في / / = رصيد أول المدة + الوارد خلال المدة - المنصرف .

مادة (١٨) :

يقوم الأمين العام بترشيح المعاونين للعمل بالوحدة ، ويتولى متابعة انتظام أعمالهم، وتسهيل الشئون الإدارية التي يكلف بها من رئيس الوحدة أو نائبه أو المراقب المالي والإداري الداخلي والتي من شأنها تحقيق أهداف الوحدة بكفاءة (في أقل وقت ممكن وبأقل جهد ممكن ، وفي حدود التكاليف المخططة للنشاط) وبحضر كافة اجتماعات مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٩) :

يقدم الممثل القانونى للوحدة ، استشاراته القانونية كتابة عند طلبها بواسطة رئيس الوحدة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٠) :

يقدم المراقب المالي الداخلي استشارته المحاسبية والمالية كتابة عند طلبها بواسطة رئيس الوحدة أو أحد أعضاء مجلس إدارة الوحدة كتابة .

مادة (٢١) :

يقدم الأعضاء الإداريون والماليون كتابة البيانات والمعلومات التي يطلبها رئيس الوحدة عن الوحدة أو أحد أقسامها، أو التي يطلبها نائب الرئيس أو المراقب المالي الداخلي للوحدة أو التي يطلبها رئيس القسم عن القسم الذي يقوم برئاسته كتابة .

مادة (٢٢) :

تتمثل إيرادات الوحدة طبقاً لأحكام المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في نوعين من الإيرادات كما يلى :

١ - إيرادات ناجمة من العمليات لصالح الغير وتشمل الآتى :

(أ) مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير .

(ب) إيرادات النشاط الجارى من العمليات باختلاف أنواعها وتؤديها الوحدة للغير .

وتدرج الإيرادات السابقة بشكل منفصل في حساب الإيرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية ، ويتم توريد ٥٪ من هذه الإيرادات فقط لوزارة المالية .

٢ - إيرادات ناتجة من العمليات لصالح المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، وتشمل :

(أ) العائد من بيع أصول الوحدة المستغنی عنها .

(ب) التبرعات والإعانات التي يقبلها المركز لصالح الوحدة ذات الطابع الخاص .

ماددة (٢٣) :

توزيع إيرادات الوحدة والفائض لكل نشاط على حدة على النحو التالي :

١ - نسبة (٥٪) من إجمالي الإيرادات المحققة من الأعمال المؤادة لغير تؤول للموازنة العامة للدولة (حصة وزارة المالية) على أن تقوم الوحدة بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد فور الانتهاء من العملية أو بنهاية السنة المالية وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالوحدة باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

٢ - نسبة (١٦٪) مخصص للصرف منه على تدعيم الأنشطة المختلفة لتمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد وكذلك الأبحاث العلمية والمكافآت وأى مصروفات أخرى .. إلخ بموافقة رئيس الوحدة بناء على اقتراح نائب الرئيس والمراقب المالى للوحدة .

٣ - نسبة (٧٩٪) توزع بنسبة (١٠٠٪) على البنود المختلفة حسب طبيعة النشاط على أن يخصص نسبة (٢٪) كعمولة جلب على جميع الأنشطة التي تدر إيراد وفي حالة عدم وجود عمولة جلب يوزع الإيراد بنسبة (١٠٠٪) .

٤ - جميع الوفورات في بنود الإنفاق ترحل إلى حساب مجمع الأموال الخاص بالوحدة .

٥ - يتم توزيع الإيراد طبقاً لطبيعة النشاط بكل قسم حسب ما يتم عرضه على مجلس إدارة الوحدة ويعتمده .

مادة (٢٤) :

لرئيس الوحدة الترخيص بصرف سلف مؤقتة على سبيل الدفع المقدم لصالح عملية معينة طبقاً لما يحدد في قرار مجلس إدارة الوحدة ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله ، ويكون الصرف لأحد العاملين من غير من لهم صلة بالحسابات .

ولرئيس الوحدة الترخيص بصرف سلف مستدية في حدود ما قرر مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزنة ، ويتم استعاضتها كلما قربت من النفاذ ، ويتم الصرف منها باعتماد رئيس الوحدة ، وكل من السلف المؤقتة والمستدية تخضع للرقابة المالية ، ويعين تسويتها قبل انتهاء العام المالي بنصف شهر بناء على محضر جود يوقع عليه أمين الخزينة ورئيس الوحدة .

مادة (٢٥) :

يعد المسؤول عن الحسابات كل ثلاثة أشهر ، وكل سنة مالية تقرير المركز المالي للوحدة موضحاً به المركز المالي لكل قسم من الأقسام المكونة للوحدة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية تحت إشراف المراقب المالي ، الذي يعرضه على مجلس إدارة الوحدة للمناقشة ، وإبداء الرأي ، واعتماده .

مادة (٢٦) :

تعتبر أموال الوحدة ومتلكاتها الثابتة والمنقولة أموالاً خاصة بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ، ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين المتعلقة بالأموال العامة ، وتظل ملكيتها للمركز في حالة تجميد نشاط الوحدة .

مادة (٢٧) :

في حالة عدم تحقيق أرباح لقسم من الأقسام التي من المتظر أن تتحقق أرباحاً يعاد النظر في سياسة القسم وأهدافه وآليات العمل به ، وفي حال استمرار عدم تحقيق أرباح ينظر في أمر استمراره .

مادة (٢٨) :

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع أعمال المخازن الخاصة بالوحدة وأقسامها .

مادة (٢٩) :

يتم تجديد نشاط الوحدة ذات الطابع الخاص في حال عدم ممارستها لنشاطها لمدة أكثر من عام أو يعاد تشكيل مجلس إدارة الوحدة للتأكد من أدائها لدورها ، وكذلك إذا وضعت الوحدة أية عوائق في سبيل الرقابة المالية الداخلية أو الخارجية ، ويتم التجديد بقرار من مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية بعد عرض الأمر عليه مشفوعاً بما يؤيد عدم الممارسة أو عوائق مراقبة أعمال الوحدة المالية .

مادة (٣٠) :

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وكافة الأجهزة الرقابية المختصة ، وعلى المراقب المالي الداخلى للوحدة تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها تلك الجهات الرقابية لتيسير إنجازها .

مادة (٣١) :

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المالية والإدارية المنظمة للجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٣٢) :

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم (رئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية) عليها .